

من  
على عامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة وبعضها  
او على عامته فقط مقتصر عليها وكذا رايته عيسى بن عاقبة  
اي في الوضوء والاقتمار على المسح على العمامة هو مذهب  
الامام احمد لكن بشرط ان يعتق بعد اكمال الطهارة ومنه  
نزعا بان تكون محنته كما في العرب لانه عضو ليسقط فرضه  
في التيمم فجاز المسح على حايه كلقدمين ووافق الامام  
احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابونور وابن خزيمة  
وابن عساکر وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر  
رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطعم  
الناس ابا بكر وعمر ترضى الله واصح المانعون بقوله تعالى  
وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه  
واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايه وانه  
فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث  
في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترتب المتيقن للمحتمل  
قال وقياسه على مسح الحف بعيد لانه ليسق نزعه  
بخلافها انتهى واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على  
المسح عليها لاسماعنا من يجعل المشترك على حقيقته  
ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يحتمل ان يصدق ولو  
كان على حايه وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها  
شطوا فيه المسقة ونزعاها في الحف وقدموا التقييد  
بالعمامة محرر للقلنسوة وعوضوا فلا يجوز الاقتصار

في المسح

في المسح عليها نحو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على  
القلنسوة وتحصل ستة مسح جميع الراس عندنا بتكليفه  
على العمامة عند عمر فعها او عند عدم ارادة نزعها وقال  
الاصيلي في محاكاة عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث  
من خطأ الاوزاعي لان شيان وغيره ورواه عن يحيى بدونها  
فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب  
بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم  
تخليته لانه زيادة من ثقة غير منافية لعينه فنقبل  
ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروى وشامي ومدني  
وفيه التحديث والاجازة والنعنة **وتابعه** بواو العطف  
وللاصيلي وابن عساکر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي  
على رواية هذا المتن **مع** اي ابن راشد عن يحيى ابن  
ابن كتيبة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بن لو  
با سقاط جعز الثابت في السابقة وهذا هو السبب في بيان  
المؤلف الاسناد ثانيا لبيان انه ليس في رواية عمر ذكره  
بين ابوسلمة وعمر **قال رايته** النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر  
المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في  
مصنفه عن معمر بن راشد ذكر العمامة وهو مرسله لكن لخرجا  
ابن منده في كتاب الطهارة من طريق معمر باسنادها وابوسلمة  
لم يسمع من عمرو بل من ابيه جعفر في المتابعة مرسله  
**هذا السبب** بالتقريب **اذ دخل حايه** في الحف

Copyright © King Saud University